اجتهد بينهما للشرب جاز التطهير عاظن بالاجتهاد انه الماء مع
انه لا نجاسة بين الطهارة والشرب والخامس ان الذخائر نقل
عن اظهر احتمالي ابن الاستاذ انه يجب الطلب قبل الوقت واوله
اذا عطشت القافلة ولم يمكن قطعها الا بذلك انتهى وعندي ان ايجاب
الطلب قبل الوقت لا يصح مع ما مر جوابه من جواز التصرف قبل الوقت
في الماء المحتاج اليه للطهارة بعد الوقت وانه لا عصيان بإتلافه
عينا من حيث الطهارة وان عصى من حيث اضاعة المال فكيف
يجوز التصرف في الموجود واتلافه قبل الوقت ويجب السعي في تحصيل
المعدوم قبله والسادس انه اذا ترك الطلب للخوف على النفس
او غيرها مما ذكر وتيمم وصلى فالظاهر انه لا قضاء عليه وان غلب
وجود الماء في ذلك المحل بل وان تحقق وجوده في تلك الحالة
كما يوخذ مما تقدم فيما لو منعه عنه نحو سبع او خاف راكب
السفينة نحو السقوط لو استقى فانه صريح في ان الخوف على النفس
او ما دونها كما هو الظاهر فان قيل فهل نتركه لخوف خروج الوقت
كذلك قلت نعم فيما يظهر ان كان المحل فيما يسعه الفرض فيه
بالتيمم والا فلا بل لا يجوز التيمم ويجب طلب الماء وان خرج الوقت
كما سيأتي وان تيقن وجود الماء فان كان في حد القرب وهو المحل الذي
ينتشر اليه النازلون لنحو الاحتطاب والاحتشاش والرعي وجب
السعي اليه وامتنع التيمم لكن بشرط الامن على ما تقدم بيانه
في حد العدو ومنه المال لكن استثنى منه في شرح المهذب ما يجب
بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة فلا يشترط الامن عليه ويحتمل ان يلحق
بذلك الاختصاص وان كثر لان المال وان قل خير منه وان
كثر والوقت لكن اختلف الشيخان في ان العبرة في الامن عليه باعتبار

اوله

اوله او باعتبار وقت الطلب فقد قال في اصل الروضة الحالة الثالثة
ان يتيقن وجود الماء حواليه وله ثلاث مراتب الاولى ان يكون
على مسافة ينتشر اليها النازلون للحطب والعشيش والرعي فيجب
السعي اليه ولا يجوز التيمم المرتبة الثانية ان يكون بعيدا
بحيث لو سعى اليه فاته فرض الوقت فيتيمم على المذهب ثم
الاشبه بكلام الائمة ان الاعتبار في هذه المسافة من اول وقت
الصلاة الحاضرة لو كان فاذا في ذلك الموضع فان كان التيمم لغاية
او فائلة اعتبر بوقت الفريضة الحاضرة وعلى هذا لو انتهى الى المنزل
في اخر الوقت والماء في حد القرب وجب قصده والوضوء وان فات
الوقت كما لو كان الماء في رحله فانه يتوضا وان فات الوقت زاد في الروضة
قلت هذا الذي قال الامام الرافعي ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب
من اعتبار اول الوقت ليس كما قاله بل الظاهر من عبارات المعظم الاعتبار
بوقت الطلب هذا هو المفهوم من عبارات المعظم في كتبهم المشهورة والمهجورة
وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في الام وغيره فان عبارتهم
وان دل على ما قاله لم يخف فوت الوقت ولا ضرر الزمه طلبه هذا نصهم
ونصهم وهو صريح او كالصريح فيما قلته وقد تبعت ذلك واتقنته
والله اعلم المرتبة الثالثة ان يكون بين المرتبتين فيزيد
على ما ينتشر اليه النازلون ويقصر عن خروج الوقت وذكر
ما حاصله جواز التيمم وان علم وصوله الى الماء في اخر الوقت انتهى
وفي كلامه دلالة على انه لو كان فاذا لا من اول الوقت والماء في حد القرب
ولو سعى اليه من الوقت فاعوض الى ان ضاق الوقت وافق الرافعي
حينئذ في امتناع التيمم ووجوب السعي وان خرج الوقت وهذا
يوم ما قدمناه انه لو ترك الطلب من اول الوقت الى ان ضاق ثم خرج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)